

إحكام الأحكام

الحديث 366 : شاهدك أو يمينه .

الحديث السادس : عن الأشعث بن قيس B قال [كان بيني و بين رجل خصومة في بئر

فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شاهدك أو

يمينه قلت : إذا يحلف و لا يبالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف على يمين صبر

يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله عز و جل وهو عليه غضبان]